

الاليات الدولية لمكافحة الفساد الاداري المالي

Doi:10.23918/ilic8.08

السيدة نغم لقمان محمد الجبجي  
المفوضية العليا لحقوق الانسان/ نينوى  
[Nagham6100@gmail.com](mailto:Nagham6100@gmail.com)

أ.م.د. وليد احمد سليمان الجرجري  
الجامعة التقنية الشمالية الكلية التقنية الإدارية الموصل  
[waleed\\_ahmed@ntu.edu.iq](mailto:waleed_ahmed@ntu.edu.iq)

**International mechanisms to combat administrative and financial corruption**  
Asst. Prof. Dr. Waleed Ahmed Suleiman Al-Jarjari Mrs. Nagham Luqman Mohammed Al-Jabaqji  
Northern Technical University High Commission for Human Rights / Nineveh  
Administrative Technical College /Mosul

المخلص

يعد الفساد ظاهرة عالمية لا تشكل تهديدا خطيرا لتطور أي دولة ومواطنيها فحسب، وانما تعد أحد أهم أشكال الجريمة المنظمة العابرة للوطنية، وقناة مموله لجرائم منظمة أخرى مثل الإرهاب وتجارة المخدرات وتجارة البشر، الامر الذي ادى الى وجود تحديا قويا لمكافحتها، اذ لا يمكن التغلب عليها بدون وجود تعاون وتنسيق دولي عن طريق المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ضمن اسس قانونية ومستندا الى اتفاقية دولية، وفي هذا البحث سنتطرق الى بيان الفساد والاليات الدولية لمواجهة. **الكلمات المفتاحية:** الفساد، الدولة، المنظمات الدولية، الاتفاقيات الدولية، حقوق الانسان، منظمة الشفافية الدولية.

Abstract

Corruption is a global phenomenon that not only poses a serious threat to the development of any country and its citizens, but is also one of the most important forms of transnational organized crime, and a funding channel for other organized crimes such as terrorism, drug trafficking and human trafficking, which has led to a strong challenge to combat it, as it cannot be overcome Without the existence of international cooperation and coordination through international governmental and non-governmental organizations within legal bases and based on an international agreement, and in this research we will address the statement of corruption and the international mechanisms to confront it.

**Keywords:** corruption, the state, international organizations, international agreements, human rights, Transparency International.

المقدمة

تعد ظاهرة الفساد الاداري والمالي من الظواهر الخطيرة التي تواجه المجتمعات وبالأخص الدول النامية، اذ اخذت هذه الظاهرة تنخر مجتمعاتها بتأثيرها على عملية البناء والتنمية الاقتصادية، كما انها تنطوي على تدمير الاقتصاد والقدرة المالية والادارية والتي تؤدي الى عجز الدولة على مواجهة التحديات اللازمة لنموها.

لقد لاقت ظاهرة الفساد اهتمام الكثير من الباحثين والمختصين، وزيادة الوعي بضرورة محاربة الفساد لذا وجدت محاولات كثيرة لمواجهة منها ما هو وطني ومنها ما هو دولي، وهذه المحاولات قد تنطوي على جانب جنائي او اداري او دولي، وهناك اجماع على ضرورة وضع اطار عملي منظم لمكافحة الفساد بكل اشكاله ومظاهره وفي مجالات الحياة كافة، الامر الذي يتطلب جهودا مكثفة وتعاوننا دوليا من الحكومات والمنظمات الدولية، الى جانب الاهتمام الوطني بمختلف اشكاله المؤسسية والتشريعية.

**مشكلة البحث:** ان ظاهرة الفساد الاداري والمالي من اهم المخاطر التي تواجه الدول ولها اثارها السلبية على المستوى الامني والاقتصادي والاجتماعي، اذ تمتد اثارها الى عمليات التنمية وجهود الدولة في بناء البنى التحتية، وعمليات اعادة الاعمار، كما تؤثر على شرعية الدولة وتعد ثقة المواطنين بها، وتؤثر ايضا على مختلف الجوانب الاخرى الصحية والتعليمية والثقافية، فضلا عن تأثيرها على حقوق الانسان وحيواته الاساسية، كما يؤثر على الحياة السياسية اذ انه يؤدي الى اختلال قواعد اللعبة السياسية وتبرز أنظمة وهيئات معتمدة تسيطر على راس المال بصور واساليب مختلفة، واصبحت هذه الظاهرة معقدة وممتدة عبر الحدود وان مكافحتها تتطلب تعاوننا دوليا ومجهودات كبيرة على مستوى اقرار وتفعيل النصوص الدولية المناسبة واتخاذ التدابير والاجراءات التنفيذية الكفيلة بالحد من اثارها، ومن هذه المقدمة تأتي التساؤلات الآتية:

- 1- هل هناك تعاون وتنسيق دولي للقضاء على ظاهرة الفساد؟
- 2- هل هناك اتفاقية دولية خاصة وشاملة فيما يتعلق بمكافحة الفساد؟
- 3- هل ان الجهود الدولية المبذولة في هذا المجال كافية للقضاء على الفساد؟
- 4- ماهي ابرز المعوقات التي تعيق تحقيق التعاون الدولي للقضاء على الفساد؟

**اهمية البحث:** تهدف الدراسة الى بيان الاطار المفاهيمي للفساد، عن طريق تعريفه وبيان انواعه ومظاهره، بتحليل وتشخيص هذه الظاهرة ، وبيان مدى تأثير الفساد على مختلف الجوانب في الدولة والمجتمع الدولي بشكل عام، والى بيان الدور الدولي الحكومي وغير الحكومي والاجراءات والاليات القانونية المتبعة لمكافحته، ثم الخروج بتوصيات تهدف الى تفعيل اتفاقيات نصوص اتفاقية مكافحة الفساد على اكمل وجه ووضع عقوبات على الدول التي لا تلتزم بها.

**منهجية البحث:** للإحاطة بالجوانب العلمية لموضوع دراستنا تم اعتماد المنهج التحليلي من أجل تحليل معطيات ومؤشرات الفساد بمختلف أنواعه وتحليل نصوص الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، والمنهج الاستقرائي باستقراء نصوص الوثائق الدولية والوطنية التي عالجت موضوع الفساد ودور المنظمات الدولية والإقليمية في هذا المجال.

**خطة البحث:** تم تقسيم البحث الى مبحثين الأول نخصه ببيان ماهية الفساد واثاره، والثاني: دور المجتمع الدولي في مكافحة الفساد.

### المبحث الأول

#### ماهية الفساد واثاره

ان القضية التي تشغل المجتمعات في الوقت الحالي ليست وجود الفساد بحد ذاته وانما في اتساع دائرة انتشاره وتشابك حلقاته وتهديده لعمليات التنمية وتغلغله في كافة نواحي الحياة وانعكاس ذلك على النواحي الاخلاقية والمجتمعية، وللتعرف على مفهوم الفساد وعناصره وخصائصه واثاره، سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين نبيين في المطلب الأول التعريف بالفساد، وفي المطلب الثاني اثار الفساد.

#### المطلب الأول

##### مفهوم الفساد

حظي موضوع الفساد باهتمام الباحثين والدارسين على المستوى الوطني والدولي، وتناولت بحوث عدة هذه الظاهرة وعناصرها وخصائصها وأنواعها، وفي هذا المطلب سنتطرق الى تعريف الفساد وخصائصه وأنواعه واثاره.

#### الفرع الأول

##### تعريف الفساد وخصائصه

**أولاً: الفساد لغة:** ان المفاهيم اللغوية تساعد على الانطلاق في تحديد مفهوم الشئ وخصائصه: فالفساد لغة نقيض الاصلاح، والمفسدة خلاف المصلحة، وفسد يفسد فسودا خلاف صلح يصلح. (١) وبعض علماء اللغة عرفوا الفساد على انه العطب والتلف وخروج الشئ عن كونه منتفعا به ونقيضه الصلاح. (٢) قال تعالى ((ولا تعثوا في الارض مفسدين)) (٣)، أي متلفين، وقوله تعالى ((ظهر الفساد في البر والبحر)) (٤) أي التلف والعطب والجذب والقحط واغتصاب المال والرشوة والسحت.

**ثانياً: الفساد اصطلاحاً:** يشير المعنى الاصطلاحي للفساد بصورة عامة الى السلوك المخالف للقانون، كما يراه البعض بأنه انحراف عن الالتزام بالقواعد القانونية، وقد يؤدي ذلك الى حدوث اثار مدمرة على حكم القانون ولا سيما عندما يطال القضاء. (٥)

ومعظم التعاريف الاصطلاحية لهذا المفهوم تربطه بإساءة استخدام الوظيفة العامة والمناصب في اجهزة الدولة، اذ تم تعريفه انه: (استخدام المنصب الرسمي في اجهزة الدولة لتحقيق منافع شخصية مثل عقود التوريد والمشتريات والبيوع والدفع للحصول على المناصب الرسمية). (٦) وهذا التعريف ربط ظاهرة الفساد بالوظيفة العامة، وقصره على الجانب الاقتصادي، رغم تعدد صورته واشكاله في الوقت الحاضر حتى اصبح يأخذ ابعادا دولية.

وهناك من عرف الفساد بأنه: (سلوك عالمي مستقل يعتمد على العلاقات القوية في تحقيق منافع شخصية وذاتية لكل من يتعامل به او يتعاطاه). (٧) ونلاحظ ان هذا التعريف اعتبر الفساد خروج الافراد عن المعايير والالتزامات الوظيفية الكاملة لصالح المنفعة الخاصة، الا ان مميزاته هو اشارته للطابع العالمي لهذه الظاهرة بانها ليست محلية ضيقة الحدود وانما ظاهرة عالمية ذات اتساع متزايد.

كما عرف بأنه: (سوء استخدام اطراف او افراد عموميين للأدوار والموارد العمومية، او استخدام اشكال غير شرعية من النفوذ السياسي). (٨).

اما البنك الدولي فقد عرفه: (سوء استخدام الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب خاصة ضمن طائفة واسعة من السلوكيات من الرشوة الى سرقة المال العام). (٩)، وهذا التعريف ربط الفساد بالوظيفة العامة.

وعرفته منظمة الشفافية الدولية انه: (سوء استغلال السلطة العامة او الوظيفة العامة الموكلة لتحقيق الكسب الخاص بشكل مباشر او غير مباشر لتحقيق اغراض شخصية مستندة الى المحسوبية). (١٠). وهذا التعريف متشابه مع التعريف السابق؛ الا انه تضمن عدة عناصر رئيسية، كما ان استخدام تعبير السلطة الموكلة يعني ان التعريف ينطبق على القطاع العام والخاص ومنظمات المجتمع المدني، كما انه يغطي مختلف انواع الفساد من خلال استخدام تعبير مكاسب خاصة والتي قد تشير الى ان هذه المكاسب قد تكون مادية او غير ذلك.

اما اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام (٢٠٠٣) فقد تضمنت دعوة للدول الاطراف الى تجريم جملة من الافعال الفاسدة بموجب قوانينها الداخلية، كالرشوة والمحسوبية واستغلال النفوذ (١١)، والاتفاقية لا تتضمن تعريفاً للفساد، كون مفهوم الفساد متجدد ومرن ولا يمكن حصره ضمن اطر ضيقة، ومن الصعب وضع تعريف جامع مانع للفساد وان الاسلوب الذي اتبعته الاتفاقية في ذكر الافعال التي تدخل

(١) محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي، لسان العرب، المجلد الثالث، دار صادر، بيروت، ١٩٥٦، ص ٣٣٥.

(٢) فخر الدين الرازي، التفسير الكبير، دار احياء التراث العربي، بيروت، ب.ت، ص ٦٢.

(٣) القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية (٦٠).

(٤) القرآن الكريم، سورة الروم، الآية (٤١).

(٥) نوال سايح، اليات مكافحة الفساد في ضوء الاتفاقيات الدولية - الجزء الأول، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، ٢٠١٨، ص ٨.

(٦) محمد بن عزوز، الفساد الاداري والاقتصادي - اثاره واليات مكافحته - حالة الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم والسياسات الاقتصادية، العدد (٧)، الجزائر، ٢٠١٦، ص ١٩٧.

(٧) سهام صاحبي، الآثار الاقتصادية للفساد المالي على الدول العربية، دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، الجزائر، ٢٠١٧، ص ١١.

(٨) د. هشام مصطفى محمد سالم الجمل، الفساد الاقتصادي واثاره على التنمية في الدول النامية واليات مكافحته من منظور الاقتصاد الاسلامي والوضعي، بحث مقدم الى كلية الشريعة، جامعة الازهر، طنطا، مصر، ٢٠١٤، ص ٥٣٣.

(٩) صحيفة وقائع مكافحة الفساد، الموقع الرسمي للبنك الدولي، متوفر على الرابط التالي:

تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٧/٣٠. <https://www.albankaldawli.org/ar/news/factsheet/2020/02/19/anticorruption-fact-sheet>

(١٠) سفيان الباشا، الليات الدولية والإقليمية لمكافحة الفساد الاقتصادي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، الجزائر، ٢٠١٧، ص ٨.

(١١) اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، ٢٠٠٣.

ضمن الفساد هو أسلوب جيد كون من الممكن القياس على هذه الاعمال مستقبلا دون التقيد باطر معينة كالتعاريف التي حصرت الفساد بالوظيفة العامة وتلك التي حصرتها في مسائل جنائية بحته.

ومن هذه التعاريف يمكن تسجيل الملاحظات الآتية:

- ١- لم تحدد التعريفات التي تطرقت لمفهوم الفساد اي نوع من انواع السلوك يمكن ادراجه تحت مسمى الفساد.
  - ٢- تتفق اغلب التعريفات على ان الهدف من الفساد هو تحقيق منفعة شخصية او كسب خاص سواء كانت مادية (مالية او غير مالية)، او معنوية (كالحصول على شهادات تقديرية).
  - ٣- تتفق التعاريف على ان الفساد يتم عن طريق استغلال وظيفة عامة او سلطة موكلة في القطاع العام او الخاص.
  - ٤- لا يوجد اتفاق حول الوسيلة التي يمكن من وراءها تحقيق الهدف (والتي قد تكون رشوة - استغلال منصب - نصب واحتيال .. الخ).
  - ٥- لم تتطرق هذه التعريفات للجرائم التي لا علاقة لها بإساءة استعمال السلطة سواء في القطاع العام او الخاص ومنها (جرائم غسل الاموال) اذا لم يكن هناك تعاون بين مرتكبيها واحد المسؤولين في الدولة.
- ومن التعريفات السابقة يمكن استنتاج مجموعة (خصائص للفساد) و كالاتي:
- ١- يكون الفساد بإساءة استخدام (السلطة الموكلة) سواء في القطاع العام او الخاص او قطاع المجتمع المدني.
  - ٢- يهدف الفساد الى تحقيق مكاسب شخصية سواء اكانت هذه المكاسب للشخص الذي يمارس الفساد ام لأشخاص اخرين (قرابة - او لتحقيق مصالح اخرى بصورة غير مباشر).
  - ٣- يمثل الفساد انحرافا للمعايير الاخلاقية وخروجا على القوانين والتعليمات.
  - ٤- يتضمن خيانة للثقة والامانة الموكلة للشخص الذي يمارس الفساد.
  - ٥- يتميز الفساد بتنوع اشكاله وتعدد مجالات حدوثه.

### الفرع الثاني

#### اشكال الفساد الاداري والمالي

ان للفساد صورا عديدة تختلف باختلاف مجال تحققها، فهناك الفساد السياسي والفساد الاقتصادي والفساد المالي والفساد الاداري وغير ذلك، كما ان له صور حسب النطاق الجغرافي فيوجد فساد محلي وفساد دولي، اضافة لاختلاف صورته قياسا لدرجة التنظيم فيوجد فساد منظم وفساد عشوائي، ويختلف حسب القطاع الذي ينتشر فيه من حيث فساد في القطاع العام وفساد في القطاع الخاص وفساد في قطاع المجتمع المدني، كما ان هناك من يصنفه بحسب العائد الى فساد مادي وفساد غير مادي.

وبما ان موضوع بحثنا عن الفساد المالي والاداري عليه سنبين اشكال هذا النوع من الفساد وكما يلي:

**أولاً: الرشوة:** تعرف الرشوة على انها: (حصول الشخص على منفعة تكون مالية في الغالب لتمرير او تنفيذ اعمال خلاف التشريع او الاصول المهنية)<sup>(١)</sup>، كما تعرف انها: (اتجار الموظف العام في اعمال وظيفته) اذ ان الوظيفة العامة تفترض ان شاغلها لا ينتظر مكافأة غير الاجر والراتب المقرر بمقتضى اللوائح والقوانين المنظمة لها، وان التطلع الى ما وراء ذلك يمس نزاهة الوظيفة ويسلب حق الدولة في الاحترام الواجب، كما يؤدي الى التفرقة بين المواطنين فمن يدفع ستؤدي له الخدمة ومن لا يستطيع الدفع او لا يرغب بالدفع لن تقدم له الخدمة.<sup>(٢)</sup>

**ثانياً: المحسوبية:** تعرف المحسوبية على انها: (تنفيذ اعمال لصالح فرد او جهة ينتمي لها الشخص كأن يكون حزب او عائلة او منطقة .. الخ، باستعمال النفوذ دون ان يكونوا مستحقين له). وتتمثل المحسوبية في استغلال السلطة او النفوذ او التحيز لفرد او جهة معينة على نحو يتعارض مع القوانين والتشريعات، حيث تعد احد اشكال الفساد بما تسببه من اثار اقتصادية واجتماعية سلبية، مثل التوزيع غير العادل لموارد الدولة وشغل المناصب بغير المؤهلين مما يخلق الشعور بالظلم والقهر الاجتماعي.<sup>(٣)</sup>

**ثالثاً: التهريب الضريبي والتهريب الكمركي:** يعرف التهريب الضريبي انه: (محاولة التخلص من العبء الضريبي الى اقل حد ممكن بطرق غير مشروعة)<sup>(٤)</sup>، او هو (محاولة المكلف الخاضع للضريبة عدم دفع الضريبة كلياً او جزئياً متبعاً في ذلك طرقاً واساليب مخالفة للقانون وتحمل في طياتها طابع الغش)<sup>(٥)</sup>، والتهريب الضريبي يمكن ان يكون صورة من صور الفساد في حالة قيام المكلف الخاضع للضريبة مخالفة الاحكام القانونية بوسائل الغش والتزوير والرشاوى للتهرب من الضرائب المستحقة عليهم كالاتلاف العمدي للسجلات أو المستندات الضريبية، اصطناع أو تغيير فواتير الشراء أو البيع لإيهام المصلحة بقله الأرباح وزيادة الخسائر<sup>(٦)</sup>.

**اما التهريب الكمركي:** فقد نصت المادة (١٩١) من قانون الكمارك العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ على: (يقصد بالتهريب الكمركي: ادخال البضائع الى العراق او اخراجها منه على وجه مخالف للحكام هذا القانون دون دفع الرسوم الكمركية او الرسوم او الضرائب الاخرى كلها او بعضها او خلافاً لأحكام المنع والتقييد الواردة في هذا القانون والقوانين النافذة الاخرى).

وصورة الفساد في التهريب الكمركي تتحقق في كون التهريب من دفع رسوم الكمارك تعتبر - بحد ذاتها - فساداً، كما ان التهريب الكمركي قد يتخذ اشكالا وصور تنطوي على معنى اوسع للفساد وذلك في حالة اتفاق المهرب مع رجل الكمارك على تهريب البضائع.

**رابعاً: غسل الاموال:** تعرف جرائم غسل الاموال بانها: (تلك العملية التي يتم بمقتضاها إخفاء مصادر الاموال المتولدة عن العمليات ذات النشاط الإجرامي و الأنشطة غير المشروعة مثل: (تجارة المخدرات والأعضاء البشرية، الاختلاس، تجارة الأسلحة المحظورة، تقاضي الرشاوى التهريب)، و العمل على إدخالها مرة أخرى داخل الاقتصاد المشروع، من خلال سلسلة من عمليات التحويلات المالية و

(١) د. محمود حسين الوادي، تنظيم الإدارة المالية من اجل ترشيد الانفاق الحكومي ومكافحة الفساد، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص ١١٥.

(٢) سفيان باشا، مصدر سابق، ص ص ١٤-١٥.

(٣) مداحي عثمان، الجهود الدولية لمكافحة الفساد - اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، نموذجاً، بحث مقدم الى جامعة لوينسي علي، الجزائر، ٢٠١٩، ص ٦.

(٤) طارق حمدي حمدان ابو سنينه، العوامل المؤثرة في التهريب والتجنب الضريبي وعلاقتها بالشكل القانوني لمكتب التدقيق والمحاسبة والشكل القانوني للشركة الصناعية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الادارية والمالية، جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا، الاردن، ٢٠٠٨، ص ٣٠.

(٥) احمية فاتح، اسباب واليات التهريب الضريبي الدولي وطرق مكافحته، مجلة دراسات جيبانية، المجلد (٩)، العدد (٢)، جامعة جيجل، الجزائر، ٢٠٢٠، ص ٧٤.

(٦) سفيان باشا، مصدر سابق، ص ١٥.

التقديرة بحيث يصبح من الصعب التعرف على المصادر الأصلية لهذه الأموال، ومن ثم إنفاقها واستثمارها في أغراض مشروعة<sup>(١)</sup> وتعد ظاهرة غسل الأموال من أخطر صور الفساد المنتشرة في المجتمعات في الوقت الحالي وقد ترتبط الأطراف النشطة في عملية غسل الأموال بشبكات منظمة عابرة للقارات وتعمل بسرية تامة مما يعقد عمل السلطات المختصة في مكافحتها.

**خامساً: التجارة غير المشروعة:** وقد تتضمن (تجارة الأسلحة وتجارة المخدرات أو الاتجار بالبشر، أو الاتجار بالأعضاء البشرية)، إذ أن الاتجار بالسلاح يمثل نشاطاً واسعاً من أنشطة شبكات الجريمة المنظمة، فالحروب والنزاعات المحلية والدولية شجعت وبشكل كبير على وجود أسواق كبيرة وضخمة للتجارة بالسلاح، من خلال عمليات البيع والشراء للأسلحة بمختلف أنواعها، أما تجارة المخدرات فقد أصبحت تجارة عملية ومربحة للغاية وسيلة لزيادة الثراء عند العديد من المفسدين، وقد تكون تجارة المخدرات على المستوى الداخلي أو على المستوى الدولي فتشمل قيام العديد من المنظمات و المؤسسات الدولية بعملية المتاجرة بالمخدرات مع العديد من الشبكات الإجرامية المنظمة.<sup>(٢)</sup>

وهناك صوراً أخرى للفساد نصت عليها اتفاقية الامم المتحدة عندما دعت الدول الاعضاء لمكافحتها عبر قوانينها الوطنية مثل: (إخفاء الممتلكات، عاقبة سير العدالة، النصب والاحتيال) وان كانت هذه الأفعال تعد جرائمًا جنائية إلا أن النص عليها في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد جعلها تدخل ضمن صور الفساد.

## المطلب الثاني

### آثار الفساد الإداري والمالي

إن مفهوم الفساد يستخدم للتعبير عن مجموعة من السلوكيات غير الصحيحة كالرشوة والاختلاس وإساءة استعمال السلطة والابتزاز وغيرها، وهذه السلوكيات تصنف على أنها جرائم فساد وترتب آثاراً عدة على مختلف المستويات، فالآثار السلبية للفساد ليست مجرد قضية أخلاقية بل قضية لها نتائجها السلبية وتأثيراتها المكلفة والباهظة على جميع النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وكما سنوضحه في ادناه:

**أولاً: آثار الفساد الاقتصادية:** إن للفساد نتائج سلبية واثراً مدمرة على مختلف الجوانب الاقتصادية وهي:

- ١- الفشل في جذب الاستثمارات الخارجية، وهروب رؤوس الأموال المحلية.
  - ٢- هدر الموارد بسبب تداخل المصالح الشخصية بالمشاريع التنموية العامة، والكلفة المادية الكبيرة للفساد على الخزينة العامة كنتيجة لهدر الإيرادات العامة، والفشل في الحصول على المساعدات الأجنبية كنتيجة لسوء سمعة النظام السياسي<sup>(٣)</sup>.
  - ٣- هجرة الكفاءات الاقتصادية نظراً لغياب التقدير وبروز المحسوبية و المحاباة في إشغال المناصب، ويترك آثاراً سلبية على النمو الاقتصادي والتنمية، والتنمية المستدامة.
  - ٤- يؤثر الفساد سلباً على معدل الاستثمار والادخار والتجارة الخارجية، كما يترك تأثيراً سلباً على سوق الأوراق المالية، ويؤثر على الانفاق الحكومي ويساهم في ارتفاع معدلات التضخم<sup>(٤)</sup>.
- ثانياً: آثار الفساد الاجتماعية:** إن انتشار الفساد له تأثيرات سلبية على النواحي الاجتماعية في حياة كل من الأفراد والمجتمعات وتتجسد بالآتي:

- ١- يؤدي الفساد إلى خلخلة القيم الأخلاقية وإلى الإحباط وانتشار اللامبالاة والسلبية بين أفراد المجتمع، إذ سيؤدي إلى إضعاف أخلاقيات المجتمع، ويساهم في تسريع عملية الانتقال من قيم الجماعة المتماسكة إلى قيم الأفراد الباحثين عن النجاح الفردي فتصبح قيم الثراء غير المشروع لها الأولوية في سلم القيم.
  - ٢- الفساد يزيد من الفقر ويعدم العدالة في توزيع الدخل ويؤدي إلى تقليل فرص الفقراء في الحصول على حقه الطبيعي في وظائف الدولة، لعدم حصولهم على الدعم.
  - ٣- يؤدي الفساد إلى زيادة كلفة الخدمات الحكومية مثل الصحة والتعليم والسكن وغيرها، وهذا ينعكس بدوره على تراجع مستويات المعيشة وانتشار الأمراض والأوبئة وتفشي الأمية وانخفاض حجم وجودة المستوى التعليمي والذي يؤدي إلى ارتفاع معدلات الهجرة.
  - ٤- استغلال أصحاب السلطة والنفوذ لمواقعهم ومناصبهم في المجتمع والدولة، مما يسمح لهم بالسيطرة على معظم الموارد الاقتصادية، وحرمان باقي أفراد المجتمع من الاستفادة بأدنى حقوقهم مما يؤدي إلى زيادة معدلات الفقر والأفات الاجتماعية.
  - ٥- بروز التعصب والتطرف في الآراء وانتشار الجريمة كرد فعل لانهايار القيم وعدم تكافؤ الفرص، وانعدام المهنية وفقدان قيمة العمل والتقبل النفسي لفكرة التفریط في معايير أداء الواجب الوظيفي والرقابي وتراجع الاهتمام بالحق العام.
  - ٦- الشعور بالظلم لدى الغالبية مما يؤدي إلى الاحتقان الاجتماعي وانتشار الحقد بين شرائح المجتمع وانتشار الفقر، وزيادة حجم المجموعات المهمشة والمتضررة وبشكل خاص النساء والأطفال والشباب<sup>(٥)</sup>.
- ثالثاً: آثار الفساد السياسية:** يترك الفساد آثاراً سلبية على النظام السياسي برمته سواء من حيث شرعيته أو استقراره أو سمعته وكما يلي:
- ١- يؤثر على مدى تمتع النظام بالديمقراطية وقدرته على احترام حقوق المواطنين الأساسية وفي مقدمتها الحق في المساواة وتكافؤ الفرص كما يحد من شفافية النظام وانفتاحه.

(١) د. عبد الله عزت بركات، ظاهرة غسل الأموال و آثارها الاقتصادية و الاجتماعية على المستوى العالمي، مجلة العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد (٣)، العدد (٤)، جامعة الشلف، ٢٠٠٦، ص ٤٢٧.

(٢) سفيان الباشا، مصدر سابق، ص ١٧.

(٣) بلال تواني و تقي الدين خويل، آليات مكافحة الفساد الإداري في الانظمة العربية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، ٢٠١٨، ص ٢١.

(٤) د. هشام مصطفى محمد سالم الجمل، مصدر سابق، ص ٥٥٤ - ٥٨١.

(٥) لمزيد من التفاصيل ينظر: سهام صاحبي، مصدر سابق، ص ٢٨، وبلال تواني، وتقي الدين خويل، مصدر سابق، ص ٢٠.

- ٢- يؤدي إلى حالة يتم فيها - اتخاذ القرارات حتى التصيرية - منها طبقاً لمصالح شخصية ودون مراعاة للمصالح العامة. والصراعات الكبيرة إذا ما تعارضت المصالح بين مجموعات مختلفة.
- ٣- يؤدي إلى خلق جو من النفاق السياسي كنتيجة لشراء الولاءات السياسية، وضعف المؤسسات العامة ومؤسسات المجتمع المدني ويعزز دور المؤسسات التقليدية.
- ٤- يسيء إلى سمعة النظام السياسي وعلاقاته الخارجية خاصة مع الدول التي يمكن أن تقدم الدعم المادي له وبشكل يجعل هذه الدول تضع شروطاً قد تمس بسيادة الدولة لمنح مساعداتها.
- ٥- يضعف المشاركة السياسية نتيجة لغياب الثقة بالمؤسسات العامة وأجهزة الرقابة والمساءلة، ويقوض احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية<sup>(١)</sup>.

### المبحث الثاني

#### دور المجتمع الدولي في مكافحة الفساد الإداري والمالي

كان الفساد في الماضي يعد مشكلة داخلية، غير أن الآثار السلبية للعولمة والتقدم التقني أدت إلى تنامي هذه الظاهرة وانتشارها على الصعيد الدولي، فالتسهيلات التجارية بين الدول والتي ترافقت مع الحد من الضوابط القانونية والاجرائية ساعدت على تشكيل شبكات إجرامية دولية، وسهلت لهذه الشبكات تحقيق الثراء عن طريق أعمال غير مشروعة ثم ما لبثت أن انتشرت هذه الظاهرة وزادت احتمالية الإقبال عليها من قبل الفاسدين، كما أن رؤية المجتمع الدولي شهدت مع نهاية القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين، تغيراً ملحوظاً وإيجابياً في الكفاح العالمي ضد الفساد بعد شعور أغلب الدول أن الفساد يهدد حكم القانون والديمقراطية ويعيق الاستثمارات الأجنبية ويؤدي إلى عدم الاستقرار السياسي إضافة لتفشي بصورة كبيرة بحيث بات من الصعب مكافحته دون وجود تعاون دولي.

ولبيان دور المجتمع الدولي في مكافحة الفساد، سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نوضح في المطلب الأول جهود المنظمات الدولية والإقليمية في مكافحة الفساد وننتقل في الثاني إلى المعوقات التي تواجه المنظمات الدولية والإقليمية في مكافحة الفساد.

#### المطلب الأول

#### دور الاتفاقيات والمنظمات الدولية في مكافحة الفساد الإداري والمالي

إن التعاون الدولي وتبني دول العالم كافة مفهوم وحدة الغايات والعمل على تفعيله بات أمراً مفروغاً منه وسبيلاً حتمياً مع ما بلغت العلاقات والمصالح الدولية من انصهار، فليس من المقبول أن ترسم دولة أو مجموعة دول استراتيجية معينة وتعممها دون اعتبار لمصالح الأسرة الدولية بشكل عام.

وبسبب تشعب وتشابك الوسائل الدولية في مكافحة الفساد العالمي، سنقتصر في بحثنا على الآليات الاتفاقية الدولية، والآليات المؤسسية المعنية بمكافحة الفساد وذلك في فرعين مستقلين.

#### الفرع الأول

#### دور الاتفاقيات في مكافحة الفساد الإداري والمالي

منذ نهاية القرن الماضي بدأت الاتفاقيات الدولية في مكافحة الفساد تعمل على رفع مستوى الالتزامات الدولية وتحدد شكل الممارسات الدولية لمكافحة الفساد، فالاتفاقيات المتعددة الأطراف (جمعت بين قواعد قانونية ومبادئ معترف بها دولياً، وأعطت الشكل الرسمي للالتزام الدول بتطبيق هذه المبادئ والنصوص)؛ والتي أسهمت في إرساء الآلية القانونية الملزمة للدول، وهذه الآليات إما اتفاقيات إقليمية أو اتفاقيات دولية تبنيها منظمة الأمم المتحدة أو تمت تحت إشرافها، وكما سنوضحه في أدناه:

**أولاً: الاتفاقيات الإقليمية:**

- ١- اتفاقية الدول الأمريكية لمكافحة الفساد: أقرت هذه الاتفاقية عام (١٩٩٦)، واشتملت على (٢٨) مادة تناولت عدة مسائل تتعلق بتحقيق التعاون الدولي الإقليمي لمكافحة الفساد، واليتين لمراجعة تطبيقها وتنفيذها من قبل الدول الأطراف، وهي أول اتفاقية دولية خاصة بموضوع الفساد، فهي صك إقليمي بشأن أهمية التصدي للفساد في إطار شامل كما أنها تمثل إجماعاً إقليمياً حول ما ينبغي أن تفعله الدول في مجالات الوقاية والتعاون الدولي، إضافة إلى أنها أول اتفاقية اعترفت بدور المجتمع المدني في مكافحة الفساد، واعتبرت هذه الاتفاقية خطوة هامة في تدعيم التعاون الدولي لمكافحة الفساد إذ اشتملت على مجموعة من التدابير الوقائية لكن يعاب على هذه الاتفاقية أنها ركزت على الاستخدام غير المشروع للوظيفة العامة، والرشوة لكن هذا لا يمنع من القول بأنها خطوة هامة في هذا المجال خاصة مع المامها بمجموعة من الإجراءات الوقائية<sup>(٢)</sup>.
- ٢- اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته: تم اعتماد هذه الاتفاقية عام (٢٠٠٣) وهي تمثل إجماعاً إقليمياً على ما ينبغي للدول الأفريقية أن تفعله في مجالات المنع والتجريم والتعاون الدولي واسترداد الأصول، وغطت الاتفاقية مجموعة واسعة من الجرائم بما في ذلك الرشوة (المحلية أو الأجنبية، وتحويل الممتلكات من قبل الموظفين العموميين، والاتجار بالنفوذ، والإثراء غير المشروع، وغسيل الأموال، وإخفاء الممتلكات)، وتتكون من أحكام إلزامية كما تلزم الموقعين على إجراء تحقيقات مفتوحة ومحولة ضد الفساد<sup>(٣)</sup>، إذ أرست هذه الاتفاقية الأرضية المناسبة للتعاون المشترك في مكافحة الفساد، لكن يبقى الأمر مرهون بالإرادة الصادقة للقضاء عليه، خاصة وأن البلدان الأطراف في الاتفاقية هم من الدول النامية التي تعاني من الفساد المستشري في مختلف مفاصل الدولة.
- ٣- اتفاقية الدول الأوروبية لمكافحة الفساد: ركزت جهود الدول الأوروبية في أقرار ثلاث اتفاقيات هي: ((الاتفاقية الجنائية حول الفساد لعام ١٩٩٩، والاتفاقية المدنية حول الفساد لعام ٢٠٠٣، إضافة للبروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الجنائية لعام ٢٠٠٣))<sup>(٤)</sup>.

(١) حورية بن عودة، الفساد والبيات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجبلالي اليابس، الجزائر، ٢٠١٦، ص ١٣١-١٣٨.

(٢) حورية بن عودة، مصدر سابق، ص ١٦٧-١٧٠.

(٣) الموقع الرسمي للاتحاد الأفريقي، [www.African\\_Union\\_Convention.com](http://www.African_Union_Convention.com) تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٧/٣٠

(٤) مهيوب يزيد بو جلال، الجهود الأوروبية في مكافحة الفساد، ورقة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة جرائم الفساد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ٢٠٠٨، ص ٢.

وقد اقرت الاتفاقية الجنائية بضرورة قيام كل دولة طرف اعتماد تدابير تشريعية ضرورية لجرائم جنائية بموجب قانونها الداخلي، ونصت على مجموعة من الافعال التي تدخل ضمن نطاق الفساد منها (غسيل الاموال، المتاجرة بالنفوذ، المحاسبة، الرشوة)، كما ان هذه الاتفاقية اعتبرت بمثابة الاساس القانوني لتعاون الدول في مجال تسليم المجرمين حول أي جريمة من الجرائم الواردة فيها، اما الاتفاقية المدنية فالفكرة الاساسية التي ابرزتها هي امكانية التصدي لظاهرة الفساد من خلال اتخاذ تدابير القانون المدني، فمكافحة الفساد وان كانت ترتبط بالقانون الجنائي والاداري الا انها ترتبط بالقانون المدني ايضا كونها تتطلب المحافظة على حقوق الضحايا ومصالحهم عن طريق التعويض عن الاضرار الناجمة جراء العمل الجرمي<sup>(١)</sup>.

٤- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد: تعد الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، بالإضافة الأحدث إلى مجموعة الصكوك الإقليمية المعنية بمكافحة الفساد، اعتمدت عام (٢٠١٠)، وصدقت عليها (١٢) دولة، وتهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون العربي في التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه بكل أشكاله، وسائر الجرائم المتصلة به وملاحقة مرتكبيها، واسترداد الموجودات، وتعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون، وتشجيع الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع ومكافحة الفساد<sup>(٢)</sup>. واشتملت هذه الاتفاقية على (٣٥) مادة، تناولت في مادتها الأولى مجموعة من المصطلحات المرتبطة بالفساد لإيصال معنى محدد، فعرفت الدولة (اي الدولة الطرف)، والموظف العام والممتلكات والعائدات الإجرامية، اما في المادة الثانية فقد بينت اهداف الاتفاقية وهي: ((تعزيز التدابير الرامية للوقاية من الفساد، وتعزيز التعاون العربي على الوقاية من الفساد وكشفه واسترداد الموجودات، وتعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون، وتشجيع الافراد على المشاركة الفعالة في مكافحة الفساد وكشفه)).<sup>(٣)</sup>

#### ثانياً: الاتفاقيات الدولية:

١- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد: وتعد اول اتفاقية دولية تناولت ظاهرة الفساد في اطار تخصصي متكامل، وان تبني هذه الاتفاقية جاء نتيجة للنداءات الدولية التي بدأت اثناء المفاوضات الخاصة باتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة ٢٠٠٠، فعلى الرغم من ان الاتفاقية الاخيرة قد تضمنت نصوصاً تهدف لمكافحة الفساد الا ان ممثلي بعض الدول صرحوا ان الفساد ظاهرة معقدة وتحتاج الى اطار قانوني دولي مستقل يستوعبها بشكل كامل، لذلك قررت الجمعية العامة خلال قرارها رقم (٦١/٥٥) في العام ٢٠٠١ اعتماد وثيقة دولية فعالة تختص بشكل مستقل في مكافحة الفساد، وتم اعتماد هذه الوثيقة في الاول من تشرين الاول ٢٠٠٣، ودخلت حيز النفاذ في ١٤ كانون الاول ٢٠٠٥، وصادقت عليها جميع الدول تقريباً<sup>(٤)</sup>.

وتبنت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد في إطار التجريم منهاجاً موسعاً على عكس اتفاقيات أخرى سابقة حصرت جريمة الفساد في صورة الرشوة، والاتفاقية جرت ((الرشوة والاختلاس والمتاجرة بالنفوذ وإساءة استعمال الوظيفة والإثراء غير المشروع وغسيل العائدات الإجرامية، وإعاقة سير العدالة)) وهذا يمثل انعكاساً لرغبة واضعي الاتفاقية في تأسيس غطاء قانوني دولي شامل لمكافحة الفساد، وقد استخدم المشرع الدولي صياغة إلزامية من خلال مصطلح (تعتمد الدول) وهو ما يطلق عليه (التجريم الإلزامي) وذلك فيما يخص جرائم الرشوة وغسل العائدات الإجرامية واختلاس الممتلكات العامة وإعاقة سير العدالة، بينما استخدم صياغة غير إلزامية، أو بمعنى آخر قد منح الدول الأطراف (سلطة تقديرية) من خلال مصطلح (تنظر الدول عند تجريم كل من تصرفات المتاجرة بالنفوذ وإساءة استعمال الوظيفة والإثراء غير المشروع والرشوة في القطاع الخاص)<sup>(٥)</sup>.

ونرى هذا التباين في استخدام المصطلحات (الإلزامية وغير الإلزامية) لا يوجد له مبرر خاصة وان جميع هذه الاعمال تدخل ضمن نطاق الفساد.

ورغم ان المشرع الدولي استخدم مصطلحات مرنة تمنح الدول الأطراف درجة من السلطة التقديرية عند التطبيق، ومن ثم اضعاف الإلزام التجريمي المفروض على الدول مثل استخدام عبارة (تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية) في بداية جميع المواد المتعلقة بالتجريم الإلزامي، وبالتالي فإن تفسير مصطلح ما قد يلزم وفقاً للتفسير النصي أو الحرفي كأحد وسائل التفسير المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ يمنح الدول الأطراف سلطة تقديرية تبني الجرائم موضوع التجريم الإلزامي من عدمه، اما ما يميز هذه الاتفاقية عن غيرها من الاتفاقيات ذات الصلة بموضوع الفساد فهو قابليتها للتطبيق سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص رغم أن هذه التدابير تمت صياغتها عن طريق مصطلحات وعبارات غير الزامية، إضافة للميزة المتعلقة بآليات تنفيذها هو ما تضمنته المادة (٦٣) منها، إذ بينت انه ينشأ بمقتضى هذا الصك مؤتمر للدول الأطراف في الاتفاقية لتحقيق الأهداف المبينة في هذه الاتفاقية ومن أجل تشجيع وتحسين قدرة هذه الدول في تنفيذها<sup>(٦)</sup>.

٢- اتفاقية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD): اقرت هذه الاتفاقية من قبل منظمة التعاون والتنمية في العام ١٩٦٠<sup>(٧)</sup>، وهدفت الاتفاقية الى مكافحة الرشوة المقدمة الى المسؤولين الاجانب، واقرت مسؤولية كل بلد عن الأنشطة التي تقوم بها الشركات التابعة له، واعتبرت خطوة رئيسية في مجال مكافحة الفساد، والزمّت الدول الاعضاء بضرورة صياغة احكامها في القوانين الداخلية، الا ان المآخذ على هذه الاتفاقية هو اقتصرها على موضوع الرشوة فقط<sup>(٨)</sup>.

ومن نصوص الاتفاقيات الإقليمية والدولية نجد ان هذه الاتفاقيات وان كانت خطوة ايجابية وعملية في مجال مكافحة الفساد، الا انها بقيت قاصرة في هذا المجال فالاختيارية وعدم الزامية العديد من الاحكام، والصياغة المرنة والغامضة من شأنها ان تمنح الدول الأطراف سلطة

(١) حورية بن عودة، مصدر سابق، ص ١٧٢-١٨٠.

(٢) الموقع الرسمي لهيئة الرقابة الادارية والشفافية - جامعة الدول العربية، <https://www.acta.gov.qa> تاريخ الزيارة ٢٥/٧/٢٠٢٣.

(٣) الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، ٢٠١٠.

(٤) د. عبدالناصر الجهاني، الالتزامات المفروضة على الدول لمكافحة الفساد في ضوء اتفاقية الامم المتحدة لسنة ٢٠٠٣، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد (١٢)، العدد (٢)، العدد التسلسلي (٢٠)، كلية الحقوق، جامعة قابوس، سلطنة عمان، ٢٠١٩، ص ١٤١.

(٥) د. عبدالناصر الجهاني، مصدر سابق، ص ص ١٤٤-١٤٥.

(٦) د. نبون عبدالكريم، التعاون الدولي في ظل احكام اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد وفي القانون الجزائري، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد (٤)، العدد (٢)، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي - افلو، الجزائر، ٢٠٢٠، ص ٦٤.

(٧) الموقع الرسمي لمنظمة التعاون والتنمية <https://areq.net/OECD>، تاريخ الزيارة ٢٢/٧/٢٠٢٣.

(٨) سفيان موري، دور اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في مكافحة الفساد في المعاملات التجارية الدولية، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد (١٥)، العدد (١)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، ٢٠١٧، ص ص ٤٤٤-٤٤٧.

التقدير والاختيار في تطبيق النصوص من عدمه، فضلا عن التباين في التطبيق من قبل الدول الأطراف بسبب الاختلاف في تفسير تلك النصوص الغامضة، كما انها افترقت إلى آلية فعالة لضمات تنفيذ أحكامها، فمثلا اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لم تتضمن سوى آليات غير ذات فعالية متمثلة في مؤتمر الدول الأطراف الذي لا يملك سوى تشجيع الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية وتكريس الموارد في هذا الاتجاه، بالإضافة إلى مجموعة مراقبة التنفيذ "المنشئة من قبل مؤتمر الدول الأطراف والتي تضطلع بدور شكلي فقط.

### الفرع الثاني

#### دور المنظمات الدولية في مكافحة الفساد الإداري والمالي

إضافة للآليات الاتفاقية، هناك البيات مؤسسية متمثلة بالمنظمات الدولية المعنية بمكافحة الفساد، فقد حددت منظمة الامم المتحدة الجهات التالية كجهات معنية بمكافحة الفساد على النطاق العالمي وهي:

#### أولا: منظمة الشفافية الدولية.

أُنشئت هذه المنظمة في مدينة برلين بألمانيا عام (١٩٩٤) لمساعدة الدول الراغبة في تحقيق الشفافية والنزاهة وهي منظمة غير حكومية هدفها زيادة فرص المساءلة وتقييد الفساد على المستوى المحلي والدولي، وتعمل على مكافحة الفساد والحد منه عن طريق وضوح التشريعات وتبسيط الإجراءات واستقرارها وانسجامها مع بعضها في الموضوعية والمرونة والتطور وفق التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والإدارية، كما تقوم بنشر تقارير عن درجة الفساد في دول العالم سنويا، وتهدف المنظمة إلى بناء تحالفات محلية وإقليمية وعالمية تضم الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص لمحاربة الفساد الداخلي والخارجي، وتعتمد على مبادئ أساسية هي: (النزاهة وهي من القيم الأخلاقية التي يجب التحلي بها أثناء أداء الوظائف العامة، والشفافية وتعنى توافر المعلومات الدقيقة وفي وقتها المناسب وبشكل واضح يسمح بسهولة الرقابة<sup>(١)</sup>).

#### وترى المنظمة أنه لا يمكن مكافحة الفساد إلا عن طريق:

- ١- نشر التقارير المتعلقة بالفساد وفضح الجهات التي تمارسه سراً وعلانية لزيادة الوعي العالمي عن طريق الفروع القومية للمنظمة في الدول المختلفة.
- ٢- إعداد دراسات ميدانية عن الفساد والتقصير على مستوى قطاعات الصحة والتربية والتعليم والقضاء والشرطة وعقد ندوات لمناقشة هذه الظاهرة وسبل مواجهتها.
- ٣- وضع خطط طويلة المدى لتأسيس شعبة من ذوي الاهتمامات بالشأن العام لصنع إرادة سياسية قامعة للفساد وقد أكدت المنظمة على عدة مبادئ لمحاربة الفساد ومنها الحاجة إلى التحالف مع كل من له مصلحة في مقاومة الفساد، ودعم الفروع المحلية للمنظمة لتحقيق مهمتها، وتجميع وتحليل ونشر المعلومات وزيادة الوعي العام بالأضرار المهلكة للفساد خاصة في الدول النامية لقياس مدى نقشي الفساد، وتشتهر عالمياً بتقريرها السنوي (CPI) كمؤشر لمدرجات الفساد في مختلف دول العالم والذي يقوم بترتيب الدول من حيث انتشار الفساد فيها بالاعتماد على عدد قضايا الفساد الحقيقية ويستند هذا المؤشر إلى دراسات متنوعة ترصد آراء المستثمرين المحليين والأجانب والمتعاملين مع الإدارة الحكومية المعنية والخبراء المحللين حول الإجراءات المتبعة ودرجة المعانة التي تعترضهم في تنفيذها ونظرتهم حول مدى انتشار الفساد والرشوة وتتنحصر قيمة هذا المؤشر بين (صفر و ١٠ نقاط).<sup>(٢)</sup>

#### ثانيا: البنك الدولي.

في العام (١٩٩٧) اعلن البنك الدولي حملته ضد ما اسماه (سرطان الفساد)، وشدد على ضرورة تكامل الجهود الوطنية و الدولية في هذا المجال وبادر بوضع استراتيجية للقضاء على هذه الظاهرة، كما يعمل على مساعدة الدول على تحسين طريقة الحكم، للتقليل من الآثار السلبية للفساد على التنمية، ووضع البنك الدولي استراتيجية تتألف من اربعة محاور هي:

- ١- منع كافة أشكال الاحتيال والفساد في المشروعات الممولة من قبل البنك.
- ٢- تقديم العون للدول النامية التي تعترض مكافحة الفساد، خصوصاً فيما يتعلق بتصميم وتنفيذ برامج مكافحة، وذلك بشكل منفرد أو بالتعاون مع المؤسسات الدولية المعنية ومؤسسات الاقراض والتنمية الإقليمية، ولا يضع البنك الدولي برنامجاً موحداً للدول النامية كافة، بل يطرح نماذج متفاوتة تبعاً لظروف كل دولة أو مجموعة دول.
- ٣- اعتبار مكافحة الفساد شرطاً رئيساً لتقديم خدمات البنك الدولي في مجالات رسم استراتيجيات المساعدة، وتحديد شروط ومعايير الاقراض ووضع سياسة المفاوضات واختيار وتصميم المشاريع.
- ٤- تقديم العون والدعم للجهود الدولية لمحاربة الفساد<sup>(٣)</sup>.

#### ثالثا: منظمة الامم المتحدة.

قامت منظمة الأمم المتحدة عبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لها بإنشاء لجنة دولية لمنع الجريمة ومكافحته، وتتولى اللجنة تنظيم مؤتمرات دولية كل خمس سنوات للنظر في الجرائم المختلفة ودراسة التطورات الجديدة في مجال مكافحة وأساليب المواجهة وبحث الوسائل اللازمة لضمان حسن معاملة المذنبين بما يتفق مع مواثيق حقوق الإنسان الدولية، وقد اوضحت اللجنة ان الاهتمام بموضوع مكافحة الفساد ترجع لأسباب منها:

- ١- ان قضية الفساد تهدد استقرار وأمن المجتمعات وتحد من القيم الديمقراطية وتعيق معدلات التنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.
- ٢- ان الفساد أصبح ظاهرة عابرة للحدود القومية وتتأثر بها كافة المجتمعات.
- ٣- ان الفساد يرتبط بكافة أمثال الجريمة وبالتحديد الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية بما فيها غسيل الأموال.

(١) محمد لموسخ، دور منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد، بحث مقدم الى الملتقى الوطني الثاني حول البيات حماية المال العام ومكافحة الفساد، كلية الحقوق، جامعة المدية، الجزائر، ٢٠٠٩، ص ٤.

(٢) سفيان باشا، مصدر سابق، ص ٢٣.

(٣) سهام صاحبي، مصدر سابق، ص ٣٤.

٤- القناعة بأنه يجب تطوير معايير لتقديم المساعدات التقنية للارتقاء بمستوى نظم الإدارة العامة وتعزيز قيم الشفافية والمساءلة.<sup>(١)</sup>  
**رابعا: منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.**

بذلت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية جهودا كبيرة في مجال مكافحة الفساد منذ العام (١٩٨٩) اهمها اعتماد الاتفاقية التي اشرفنا عليها في الفرع السابق اضافة الى ذلك اعتمدت مجلس المنظمة منذ العام (١٩٩٤) عدة توصيات لحث الدول على مكافحة الفساد، منها توصية تدعو الدول الأعضاء إلى مكافحة الدفع غير المشروع لمبالغ مالية في التجارة والاستثمار الدوليين وركزت على القوانين الجنائية والضريبية، كما اعتمد أعضاء المنظمة توصية منقحة بشأن مكافحة الرشوة في المعاملات التجارية الدولية ودعت هذه التوصية الدول الأعضاء الى صياغة اتفاقية لتجريم الرشوة والتصديق عليها وفقا لجدول زمني صارم، والغرض من ذلك هو دخول المعاهدة حيز النفاذ في أجل أقصاه نهاية العام (١٩٩٨)، كما تعهد الأعضاء بسن تشريع وطني يجرم الرشوة الأجنبية في نفس التاريخ، وانشأت المنظمة برنامجا للمراقبة لضمان التطبيق الفعال والمنسجم للتوصية<sup>(٢)</sup>.

**خامسا: صندوق النقد الدولي.**

يعد الصندوق من المنظمات الدولية المعنية بالأنشطة المتعلقة بمكافحة الفساد والترويج لمبادئ وآليات الحكم الرشيد، وقد ساعده في ذلك ما يمتلكه من صلاحيات وسلطات واسعة في مجال مراقبة السياسات الاقتصادية والمالية سواء على صعيد الدول الأعضاء أم على الصعيد الدولي ويمارس صندوق النقد ثلاثة وظائف رئيسية يمكنه من خلالها التعامل مع قضايا الفساد بأساليب متنوعة وهي: (الوظيفة الاستشارية والتي تتيح للصندوق حق تقديم المشورة وإعداد الملاحظات التي يراها ضرورية لتصحيح السياسات الاقتصادية والمالية، إذ يقوم فريق من خبراء الصندوق بزيارات دورية للدول الاعضاء لجمع البيانات ومناقشة المسؤولين عن وضع وتنفيذ السياسات الاقتصادية والمالية على نحو يمكنهم من توفير مدى ملائمة النظام المالي المتبع، والوظيفة الإقراضية إذ من خلال هذه الوظيفة يمكن للصندوق أن يؤدي دورًا مؤثرا في حمل الحكومات على اتخاذ إجراءات وسن قواعد محددة تضمن قدرا معينا من الشفافية والمصادقية ولاسيما فيما يتعلق بمصادقية البيانات المقدمة، وإخضاع بعض القطاعات التي تمس عمل الصندوق مباشرة للمساءلة، والوظيفة الفنية حيث يعتبر الصندوق مستودع لخبرات فنية هائلة بوسع الدول الأعضاء أن تنهل منه إن أرادت تعزيز قدرتها على تصميم وتنفيذ السياسات الاقتصادية والمالية والضريبية وبناء المؤسسات والأجهزة المحلية المسؤولة عن إدارة وتنفيذ هذه السياسات) وزارة المالية، البنك المركزي... الخ، بالإضافة إلى كيفية إعداد الإحصائيات والبيانات وتعزيز الشفافية والمساءلة للتصدي لمختلف أشكال الفساد<sup>(٣)</sup>.

#### المطلب الثاني

##### اليات التعاون الدولي في مكافحة الفساد الإداري والمالي ومعوقاته

إن نجاح الاستراتيجية الدولية لمكافحة الفساد مرهون بالوسائل والأساليب المتبعة في ذلك ويتعدد وسائل وأشكال التعاون الدولي مساندة في ذلك التحديات التي تفرضها الجرائم العابرة للحدود لاسيما الجرائم المالية وجرائم الفساد، وان جميع الاتفاقيات الدولية والإقليمية نصت على اساليب ووسائل تحقق التعاون بين الدول في مكافحة الفساد ومع ذلك تبقى هذه الوسائل عاجزة عن القضاء على هذه الظاهرة بشكل تام لوجود عدة معوقات تحد من ذلك، عليه سنقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين نبيين في الفرع الاول ووسائل التعاون في مكافحة الفساد، وفي الثاني المعوقات التي تحد من هذا التعاون.

#### الفرع الاول

##### وسائل التعاون الدولي في مكافحة الفساد الإداري والمالي

نصت الاتفاقيات الإقليمية والدولية على عدة وسائل من الممكن ان تحقق تعاونا ايجابيا بين الدول في مجال مكافحة الفساد وهذه الوسائل:

**أولاً: التعاون القضائي:** وتتمثل هذه الصورة بالتعاون في المسائل الجنائية، وهو ما نصت عليه الاتفاقيات المعنية بالفساد ومنها اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣، وتتحقق هذه الصورة من خلال ما يأتي:

١- انفاذ القانون: وهذا ما نصت عليه اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ في المواد من ٤٥ - ٥٠، والزمتم الدول على التعاون في المسائل المتعلقة بعمليات التحري، تسيير تبادل المعلومات والتحقيقات المشتركة.

٢- التعاون في المواد الجنائية الاجرائية: وذلك من خلال ازدواجية التجريم، بحيث يعتبر الفعل سلوكا إجراميا في كلتا الدولتين (الطالبة والمطلوبة).

٣- تسليم المجرمين وتسهيل نقل الأشخاص والإجراءات واسترداد الموجودات.

٤- المساعدة القانونية القضائية المتبادلة: ويتحدد نطاق هذه المساعدة بمحاكمة تجرئها دولة طرف في الاتفاقية بشأن جريمة تدخل في اختصاص دولة اخرى طرف، وتكون هذه المساعدة اما بناء على طلب او بصورة تلقائية، والشكل الاخير يكون عندما تقوم الدولة الطرف في الاتفاقية بارسال معلومات وادلة للدولة الام التي تجري المحاكمة.

٥- انشاء هيئات تحقيقية مشتركة: وذلك لتسهيل التحقيق والملاحقة والقاء القبض خاصة في الجرائم العابرة للحدود.<sup>(٤)</sup>

**ثانيا: التعاون بين الدول:** ركزت الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد كغيرها من الاتفاقيات الأخرى على محاربة هذه الظاهرة سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي وأهمية وضرورة التعاون بين سلطات الدول المعنية في مجالات مختلفة لاسيما المجال الفني والتقني، وذلك بالتعاون في وضع برامج مشتركة للعاملين في مجال مكافحة الفساد، وركزت الاتفاقية أيضا على التعاون في المجال الاقتصادي لمساعدة الدول الأعضاء خاصة النامية منها في مكافحة جرائم الفساد كما ألزمت الدول بالتعاون الأكاديمي، والفني لتبادل الخبرات ووضع برامج

(١) عجابي الياس، نحو اطار تشريعي فعال يكرس مبدأ التعاون الدولي في مكافحة الفساد، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد (١)، العدد (٩)، جامعة محمد بو ضياف، المسلة، الجزائر، ٢٠١٨، ص ٤٥٧-٤٥٨.

(٢) برنامج الامم المتحدة الانمائي، الفساد والحكم الرشيد، شعبة التطوير الإداري وادارة الحكم، مكتب السياسات الانمائية، برنامج الامم المتحدة الانمائي، نيويورك، ١٩٩٧، ص ٨٨.

(٣) سفيان باشا، مصدر سابق، ص ٢٥.

(٤) مالكية نبيل، ضرورة التعاون بين الدول لمواجهة جرائم الفساد، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد (١٣)، العدد (١)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، الجزائر، ٢٠١٦، ص ٤٨٢.



مشتركة للتدريب في مكافحة الفساد، ولتدعيم التعاون الفني تقوم كل دولة بالتشاور مع الأوساط العلمية والأكاديمية بإعداد دراسات وبحوث لتحليل الظاهرة وكيفية تطورها فوق إقليم الدولة المعنية.<sup>(١)</sup>

**ثالثاً: القواعد المستحدثة لتعزيز التعاون الدولي في مكافحة الفساد:** ويتمثل ذلك بالآتي:

- ١- استخدام التكنولوجيا الحديثة عن طريق عقد جلسات الاستماع عبر الفيديو أو الانترنت إذا كان الشخص (الشاهد أو الخبير) موجود في إقليم دولة طرف غير الدولة التي تحاكم المتهم.<sup>(٢)</sup>
- ٢- تسهيل تواصل القضاة وانتقالهم في جميع مراحل التحقيق.
- ٣- قبول تنفيذ الأحكام الأجنبية، فرغم أن الأصل أن الأحكام القضائية تنفذ على إقليم الدولة صاحبة الولاية القضائية وإن هذه الأحكام لا يعترف بها من طرف الدول الأخرى، إلا أن التعاون في مجال مكافحة الفساد يقتضي قبول الدول بهذه الأحكام واحترامها.<sup>(٣)</sup>

#### الفرع الثاني

#### معوقات مكافحة الفساد الإداري والمالي

إن أهم العقبات التي تقف أمام الحد من ظاهرة الفساد تتمثل بما يأتي:

**أولاً: غياب الالتزام بنصوص و بنود الاتفاقيات المعنية بمكافحة الفساد:** إذ إن المبدأ الأساسي لهذه الاتفاقيات هو الانفتاح والتشاركية والتعاون ما بين دول الأطراف الموقعة على اتفاقيات مكافحة الفساد، رغم أن بعض بنود الاتفاقيات جاءت إلزامية وبعضها إجبارية، إلا أن هذه النصوص تبقى في كل الأحوال مرهونة بمدى مصداقية الدولة التي يجب أن تتولى مهمة مراجعة قوانينها الوطنية لتتواءم مع روح ومتطلبات الاتفاقية، والابقية هذه الاتفاقيات مجرد حبر على ورق، إذا لم يتم تفعيلها على أرض الواقع، وإذا لم تكن هناك نصوص عقابية رادعة حتى يكون الجميع شركاء في عملية مكافحة الفساد.<sup>(٤)</sup>

**ثانياً: عدم جدية الحكومة بالتعاون والشراكة الحقيقية مع مؤسسات المجتمع المدني:** إن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد منحت مؤسسات المجتمع المدني الدور الفاعل في السياسات والإجراءات الحكومية المتعلقة بمكافحة الفساد وتجاوز تعاونها للحدود، لأن الفساد لا يميز بين الجنسيات ولا الشعوب ولا الحدود، إلا أنه سجل عدم التوافقية والتشاركية الحقيقية ما بين الأنظمة السياسية وهذه المؤسسات.<sup>(٥)</sup>

**ثالثاً: غياب الالتزام السياسي والادوات القانونية الفعالة من طرف الدول:** إذ يجب على السلطات والهيئات الوطنية إنفاذ إجراءات مكافحة الفساد ومتابعة الحالات العابرة للحدود من خلال الأدوات القانونية أو الموارد المادية، فضلاً عن إنشاء هيئات حكومية تتولى مهمة التحقيق في قضايا الفساد.<sup>(٦)</sup>

#### الخاتمة

بعد أن انتهينا من بحث المضامين الأساسية لموضوع دراستنا، نخلص إلى مجموعة جوهرية من النتائج والمقترحات على وفق الآتي:

#### أولاً: النتائج

- ١- لا يوجد تعريف محدد لظاهرة الفساد، كونها متجددة ومتغيرة ومن الصعب تحديد عناصرها، والفساد ظاهرة خطيرة أخذة في التناقص بشكل كبير، ليست قاصرة على دولة معينة أو ثقافة دون غيرها من الثقافات، وإنما هي قضية عالمية تستفحل في كافة المجتمعات النامية والمتقدمة ولكن بدرجات متفاوتة حسب خصوصية ودرجة تطور كل مجتمع.
- ٢- بات المجتمع الدولي يدرك الآثار التي يتركها الفساد على المجتمع بجميع جوانبه السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فتعرقل سير الأداء الحكومي وانجاز الخدمات وتخلق بيئة غير ديمقراطية تتسم بعدم الثقة وتضعف القيم الأخلاقية وتؤدي إلى عدم احترام المؤسسات الدستورية وتؤثر على شرعية الدولة، كما تؤخر عمليات التنمية وتهدم الاستثمارات وتؤثر سلباً على عمليات الأعمار وبناء البنى التحتية، كما يؤدي إلى بروز التطرف والتعصب بالآراء وانتشار الجريمة كرد فعل لانعدام الفرص وضيق الحقوق.
- ٣- إن ظاهرة الفساد ليست حكراً على القطاع العام وإنما موجودة داخل القطاع الخاص وداخل المجتمع المدني وتتحقق من خلال إساءة استعمال السلطة الموكلة.
- ٤- للفساد صور وأنواع مختلفة ومتداخل ومتطورة باستمرار، ولا يوجد معيار معين لتصنيفها فقد يتم تصنيفها حسب القطاع التذي تننتشر فيه أو حسب درجة خطورتها أو حسب حجمها.
- ٥- لا يمكن مكافحة الفساد دون وجود تعاون دولي، فانتشار ظاهرة الفساد العابر للحدود الوطنية جعلت من الصعب بل من المستحيل مكافحتها دون وجود تعاون دولي الذي يتخذ أشكالاً وصوراً متعددة منها المساعدة القضائية والمساعدة التقنية والفنية أو الإدارية.
- ٦- حقق المجتمع الدولي خطوات إيجابية جيدة في مكافحة الفساد من خلال الآليات الاتفاقية والمؤسسية.
- ٧- تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الإطار القانوني المهم والمكمل للاتفاقيات الدولية والإقليمية في مجال مكافحة الفساد جسدت رغبة المجتمع الدولي في القضاء على الفساد.
- ٨- وجود عدة عقبات أمام مكافحة الفساد والقضاء عليه منها عدم جدية الدول في مكافحة الفساد، وعدم التزامها بنصوص الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الفساد.

#### ثانياً: المقترحات

- ١- على الدول أن تبدأ بمكافحة الفساد ضمن نطاق إقليمها أولاً وذلك بإقرار تشريعات قانونية صارمة، فمكافحة الفساد العالمي يجب أن تبدأ من مكافحة الفساد المستشري داخل كل دولة.
- ٢- إيجاد هيئة دولية تخصصية مهمتها الأساسية العمل على مكافحة الفساد بجميع صورته وأن يكون لهذه الهيئة سلطات واسعة تمكنها من متابعة قضايا الفساد الموجودة داخل كل دولة، إذ إن هذه الظاهرة لم تعد شأنًا داخلياً فحسب.

(١) نوال سايج، مصدر سابق، ص ٤٦٨-٤٧١.

(٢) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣، المادة (٥٠).

(٣) اتفاقية الاتحاد الأوروبي لمكافحة الفساد لعام ١٩٩٩، المادة (٩).

(٤) سفيان باشا، مصدر سابق، ص ٥١.

(٥) سفيان باشا، المصدر السابق، ص ٥١ - ٥٢.

(٦) حورية بن عودة، مصدر سابق، ص ٢٥١.

- ٣- ينبغي اشراك مؤسسات المجتمع المدني الفاعلة في الرقابة على الاداء الحكومي، والاعتراف بدور هذه المؤسسات كشريك فاعل من خلال انشطتها التطوعية والتوعوية ولكونها قوة ضاغطة ولا شريك لا غنى عنه في مكافحة الفساد.
- ٤- الاعتراف بأهمية وجود اعلام حر باعتباره السلطة الرابعة المعبرة عن ضمير المجتمع والتي تعمل على فضح الفاسدين والصفقات الفاسدة.
- ٥- عمل الدراسات والبحوث ذات الصلة بموضوع الفساد والتركيز على الجوانب والابعاد القانونية واثراء المكتبات القانونية بالمزيد من تلك الدراسات المعمقة لتطوير الدراسات الاخرى ذات الصلة بالموضوع.
- ٦- منح المزيد من الصلاحيات المالية والقانونية للهيئات الوطنية المتخصصة بمكافحة الفساد، وتنقيف الكوادر العاملة فيها من خلال اطلاعهم على تجارب الدول الاخرى في هذا المجال خاصة تلك التي حققت تقدم ايجابي محرز.
- ٧- انشاء برامج تثقيفية اعلامية ونشرها وعلى نطاق واسع وبالذات عبر مواقع التواصل الاجتماعي مهمتها التعريف بخطورة الفساد واثاره على المجتمع وعواقبه مرتكب هذه الجريمة.
- ٨- محاسبة ومحاكمة المتهمين بقضايا الفساد بصورة علنية تتوفر فيها الشفافية والنزاهة التامة لتكون رادع حقيقي لكل من تسول له نفسه ارتكاب جرائم فساد.

#### قائمة المصادر

#### القرآن الكريم

#### اولاً: معاجم اللغة العربية:

- ١- فخر الدين الرازي، التفسير الكبير، دار احياء التراث العربي، بيروت، ب.ن.
- ٢- محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي، لسان العرب، المجلد الثالث، دار صادر، بيروت ١٩٥٦.

#### ثانياً: الكتب القانونية:

- ١- د. محمود حسين الوادي، تنظيم الادارة المالية من اجل ترشيد الانفاق الحكومي ومكافحة الفساد، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.

#### ثالثاً: الرسائل والأطاريح الجامعية:

- ١- بلال تواني و تقي الدين خويل، اليات مكافحة الفساد الاداري في الانظمة العربية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، ٢٠١٨.
- ٢- حورية بن عودة، الفساد واليات مكافحته في اطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليايس، الجزائر، ٢٠١٦.
- ٣- طارق حمدي حمدان ابو سنييه، العوامل المؤثرة في التهرب والتجنب الضريبي وعلاقتها بالشكل القانوني لمكتب التدقيق والمحاسبة والشكل القانوني للشركة الصناعية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الادارية والمالية، جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا، الاردن، ٢٠٠٨.
- ٤- سفيان باشا، الليات الدولية والاقليمية لمكافحة الفساد الاقتصادي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالحميد ابن باديس مستغانم، الجزائر، ٢٠١٧.
- ٥- سهام صاحبي، الاثار الاقتصادية للفساد المالي على الدول العربية، دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهدي، ام البواقي، الجزائر، ٢٠١٧.
- ٦- نوال سايح، اليات مكافحة الفساد في ضوء الاتفاقيات الدولية - الجزء الاول، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، ٢٠١٨.

#### رابعاً: البحوث والدوريات:

- ١- احمية فاتح، اسباب واليات التهرب الضريبي الدولي وطرق مكافحته، مجلة دراسات جبائية، المجلد (٩)، العدد (٢)، جامعة جبجل، الجزائر، ٢٠٢٠.
- ٢- د. تبون عبدالكريم، التعاون الدولي في ظل احكام اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد وفي القانون الجزائري، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد (٤)، العدد (٢)، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي - افلو، الجزائر، ٢٠٢٠.
- ٣- سفيان موري، دور اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في مكافحة الفساد في المعاملات التجارية الدولية، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد (١٥)، العدد (١)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، ٢٠١٧.
- ٤- د. عبد الله عزت بركات، ظاهرة غسل الأموال و آثارها الاقتصادية و الاجتماعية على المستوى العالمي، مجلة العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد (٣) العدد (٤) جامعة الشلف، ٢٠٠٦.
- ٥- د. عبدالناصر الجهاني، الالتزامات المفروضة على الدول لمكافحة الفساد في ضوء اتفاقية الامم المتحدة لسنة ٢٠٠٣، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد (١٢)، العدد (٢)، العدد التسلسلي (٢٠)، كلية الحقوق، جامعة قابوس، سلطنة عمان، ٢٠١٩.
- ٦- د. عجابي الياس، نحو اطار تشريعي فعال يكرس مبدأ التعاون الدولي في مكافحة الفساد، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد (١)، العدد (٩)، جامعة محمد بو ضياف، المسلة، الجزائر، ٢٠١٨.
- ٧- مالكية نبيل، ضرورة التعاون بين الدول لمواجهة جرائم الفساد، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد (١٣)، العدد (١)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، الجزائر، ٢٠١٦.
- ٨- محمد لموسخ، دور منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد، بحث مقدم الى الملتقى الوطني الثاني حول اليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، كلية الحقوق، جامعة المدية، الجزائر، ٢٠٠٩.

- ٩- محمد بن عزوز، الفساد الإداري والاقتصادي - اثاره والبيات مكافحته - حالة الجزائر، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد (٧)، الجزائر، ٢٠١٦.
- ١٠- مداحي عثمان، الجهود الدولية لمكافحة الفساد - اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد نموذجا، بحث مقدم الى جامعة لوينسي علي، الجزائر، ٢٠١٩.
- ١١- مهيب يزيدي بو جلال، الجهود الاوربية في مكافحة الفساد، ورقة مقدمة الى الملتقى الوطني حول الاليات القانونية لمكافحة جرائم الفساد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ٢٠٠٨.
- ١٢- د. هشام مصطفى محمد سالم الجمل، الفساد الاقتصادي واثره على التنمية في الدول النامية والبيات مكافحته من منظور الاقتصاد الاسلامي والوضعي، بحث مقدم الى كلية الشريعة، جامعة الازهر، طنطا، مصر، ٢٠١٤.
- خامسا: المطبوعات والمنشورات الرسمية:**
- ١- برنامج الامم المتحدة الانمائي، الفساد والحكم الرشيد، شعبة التطوير الاداري وادارة الحكم، مكتب السياسات الانمائية، برنامج الامم المتحدة الانمائي، نيويورك، ١٩٩٧.
- سادسا: التشريعات والقوانين:**
- ١- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
- ٢- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
- ٣- الامر الوطني الجزائري رقم (٧٤-٣) لسنة ١٩٧٤.
- ٤- قانون الكمارك العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤.
- ٥- الامر الوطني الجزائري رقم (١٩-٨٨) لسنة ١٩٨٨.
- ٦- المرسوم الرئاسي الجزائري رقم ٣-٢١١ لسنة ٢٠٠٣.
- سابعا: الاتفاقيات الدولية:**
- ١- اتفاقية الاتحاد الاوربي لمكافحة الفساد لعام ١٩٩٩.
- ٢- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣.
- ثامنا: مصادر شبكة الانترنت:**
- ١- الموقع الرسمي لمنظمة للبنك الدولي
- <https://www.albankaldawli.org/a>
- ٢- الموقع الرسمي للاتحاد الافريقي
- [https://www.African\\_Union\\_Convention.com](https://www.African_Union_Convention.com)
- ٣- الموقع الرسمي لهيئة الرقابة الادارية والشفافية - جامعة الدول العربية
- <https://www.acta.gov.qa>
- ٤- الموقع الرسمي لمنظمة التعاون والتنمية
- [https:// www.OECD.aeq.net](https://www.OECD.aeq.net)